بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٠٩
١١٨

كتاب حزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى رواه البيهقي في الدخل بسنده عن ابن عباس رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان
لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة
النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة في هذا الحديث فوائد منها
اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم
لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير

للمكلف في الاخذ بايهما شاء من غير تعيين لاحد فيستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق

فلا لوم على احد منهم ولا عتب الى احد منهم تخطئة لقوله صلى الله عليه وسلم فبايهم اقتديتم فلكم هدى

المصيب واحد والباقي خطاء لم يحصل الهداية بالاخذ بالخطاء ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا

وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا محمد بن فليح بن حميد عن القاسم بن محمد

قال كان اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس اخرجه البيهقي في المدخل وقال ابن سعد

اخبرني قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن اسمعيل بن عبد الملك عن عون عن عمر بن عبد العزيز

قال ما يسرني باختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم ورواه البيهقي في المدخل بلفظ ما يسرني

لو ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة واخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة

عن مالك من طريق اسمعيل بن ابي الحجاج قال قال هارون الرشيد لمالك ابن انس يا ابا عبد الله

تكتب هذه الكتب وتفرقها في افاق الاسلام لتحمل عليها الامة قال يا امير المومنين ان اختلاف العلماء

اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله تعالى عز وجل

واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكيم قال سمعت مالك بن انس يقول ثارني هارون

في ان نعلق الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله واخرج ابن

سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت مالك انس يقول للمنصور قال لي ابي قد عزمت

العتبة

ان امر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة واحمرهم

ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقلت يا امير المومنين لا تفعل فان الناس قد سبقت

اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف

الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم فصل اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه

الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة ولها سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال

يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشرع واحد فمن اين مذاهب اربعة ومن العجب الخامس يأخذ في تفضيل بعض
المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما ادى الى الخصام بين السفهاء
وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء تنزهون من ذلك وقد وقع الاختلاف والفروع بين الصحابة
وهم خير الامة فما خاصم احدهم احدا ولا عادى احدا احدا ولا كفر احدا الى خطاء وقصور
والذي اشرت اليه قد استبطنه او صرح به في اين لفظ الحديث من حديث ورد
اختلاف هذه الامة رحمة له بها وكان اختلاف الامم السابقة عذابا وبلاء كما ذكرنا
الان لفظ الحديث فعرف بذلك ان اختلاف الذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه
الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة وكانت الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم ولم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي
شرع فيها التخيير في شريعتنا عنه كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى

شريعة النصارى ومن ضيقها ايضا لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذا اكثر الورود
النسخ واستعظموا النسخ القبلة ومن ضيقها ايضا ان كتابهم لم ينزل على حرف واحد كما ورد
بكل ذلك احاديث وهذه الشريعة سمحة سهلة لاصر فيها كما قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحة
فمن سعتها ان كتابها انزل على سبعة احرف لقراء بأوجه متعددة والكل كلام الله ووقع فيها
الناسخ والمنسوخ ليعمل بما في هذه الملة في المجلة فكانه عمل فيها بالشرعين معا ووقع فيها التخيير بين
امرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكانها جمعت الشرعين وزادت حسنا بشرع ثالث
وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشرعين ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع فكانت المذاهب
على اختلافها كشرائع متعددة كل ما هو رباني في نوع الشريعة فصارت هذه الشريعة كانها عدة شرائع
لبث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها وفي امة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم

من قريش واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهم من ربيعة لا من قريش ولا من مضر و

التوزي من بني ثور بن عمر من آدد مكول والاوزاعي من الموالي وقد اختلف النسابون في

فقال اكثرهم هم ولد النضر بن كنانة وقال اخرون هم ولد الياس بن مضر وقال اخرون ولد عدنان كلهم

قريش دون غيره وعلى جميع هذه الاقاويل يجب ان يكون الشافعي منهم لانه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة

بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهنا قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا

لنهدينهم سبلنا وذلك عام في الجهاد بالحج والسلاح ووجه الجهاد بالحج والنظر في اصحاب الشافعي غير خفي

وهم الذين شرحوا الاصول واوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي اول من صنف في اصول الفقه

صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب احكام القرآن واختلاف الحديث وابطال الاستحسان وكتاب

جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول فاقتدوا به ونسجوا على منواله والجهاد بالسلاح

مخصوص بأهل الثغور والسواد الاعظم منهم اصحاب الشافعي واعتبر ذلك بثغور الشام وثغور ديار

ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذربيجان وثغور طبرستان والشاش وناحية الترك وغيرها فاذا

تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت انهم الذين ضمن الله لهم عز وجل الهداية ومناكبة الاحتياط في

مذهبه وقلة في مذهب غيره فمن ذلك الاحتياط في العبادات واعظمها شانا الصلاة ومن ادى صلاته

على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن اداها على مذهب مخالفه ﷺ وقع الخلاف في صحة

صلاته من وجوه اجازتهم الوضوء في السوف نبيذ التمر وتطهير البدن والثوب عن النجاسات بالمائعات

واجازوا الصلاة في جلد الكلب الذبوح من غير دباغ واجازوا الوضوء من غير نية ولا ترتيب و

اسقطوا في مس الفرج والملامسة واجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع قدر الدرهم من النجاسات

الجامد واوجبوا الثوب من البول مع كشف بعض العورة وابطلوا تعيين التكبيرة والقراءة واجازوا

القرآن منكوسا بالفارسية واسقطوا وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين

السجدتين والتشهد والصلاة على النبي في الصلوة مع الخروج منها بالحدث وابطلوا تخت الصلاة في

هذه الوجوه واوجبنا الاعادة على من صلى خلف هولاء وهم لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على

مذهبنا في هذه المسائل عود على بدء قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمراة ان

ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو

خرج دم من حنفي المذهب وصلى لا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضا اقتداء بمذهب الشافعي في هذه

المسئلة وان صلى قبل ان يتوضا يصح اي ليعزل وقال بعضهم ليس للعامي ان يتحول من مذهب

الى مذهب حنفيا كان او شافعيا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج بنت ولي البكر

البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته لاستهانته الدين كيف قدره

فان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثة فتزوجها ثم استفتى شافعي المذهب فافتاه

انها لا تطلق ويمينه باطلة فلا بأس بالاقتداء الشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة

في جانبه انتهى وقال القاني التنقيح قال الرملي يجوز تقليد المذهب في النوازل والانتقال

والانتقال من مذهب الى مذهب لكن بشرائط ثلاثة شرط ان لا يجمع بينهما في قضية يخالف الاجماع بان

ترجح بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد وان يعتقد في من يقلده الفضل

بوصول اخباره اليه ولا يقلده وهو في غاية ولا يتبع رخص المذهب قال والمذاهب كلها

مسالك الى الجنة وطرق الى السعادة فمن سلك منها طريقا وصل قال وصدر غيره يجوز تقليد

المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو اربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص

او القياس الجلي قال والمعتمد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر

واجمع الصحابة على من استفتى ابا بكر وعمر وقلد بحافله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما

يعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى كلام القهاني ذكر من انتقل من

مذهبه من الائمة عبد العزيز بن عمران بن مقدام الخزاعي قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من اكابر

اصحاب الكلية فلما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه الامام ابو يعقوب ابراهيم بن خالد اليمني ابو ثور

كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه واقرأ كتبه وفقه عليه ذكره الاسنوي في طبقاته محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه فصار جليل ولده فاجتمع قوم من اصحاب
الى فعذلوه فكان يقال طفيلي ويا مربي شرا بلازمته فلما مات الشافعي كان يريد انه يستخلف في طبقته فاستخلف
البويطي فانتقل الى مذهب مالك ابو جعفر محمد بن احمد بن النضر الترمذي راس الشافعي في بالعراق قال الاسنوي
في طبقاته كان اولا صنفيا محج فراى ما يقتضي انتقاله الى مذهب الشافعي فتفقه على البويطي وغيره
من اصحاب الشافعي مات سنة ٢٩٠ ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا تفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا
الخطيب البغدادي ابو بكر المشهور كان اولا حنفيا ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير في تاريخه ابن برهان
ابو الفتح احد ائمة الاصول اولا كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الاسنوي في طبقاته ابو المظفر
منصور بن محمد السمعاني بن فارس صاحب المجمل في اللغة كان شافعيا كابيه ثم انتقل الى مذهب
مالك سيف الدين الامدي الاصولي المشهور قال الاسنوي انتقل اولا الى مذهب الحنابلة ثم انتقل

ثم انتقل الى مذهب الشافعي نجم الدين احمد بن محمد بن خلف المقدسي المعروف بالحنبلي قال الاسنوي في طبقاته
كان اولا كذلك تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسته ابي عمر ثم تحول شافعيا وارتفعت به و
على صيته مات سنة ٦٣٨ وله مولفات بارلبعة الوجيه بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا لان
الخليفة طلب لولده حنفيا ليعلمه النحو ثم تحول شافعيا لان التدريس بالنظامية شغر وشرط واقعها
ان لا ينزل بها الا شافعي وفيه ايجابات سيرة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كان اولا مالكيا كابيه
ثم تحول الى مذهب الشافعي قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن ابراهيم الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى
مذهب الشافعي مات سنة ٧٣٨ ابو حيان كان اولا على مذهب اهل الظاهر ثم انتقل الى مذهب الشافعي

هذا اخر الكتاب والحمد لله لكريم الوهاب وصلى الله عليه على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

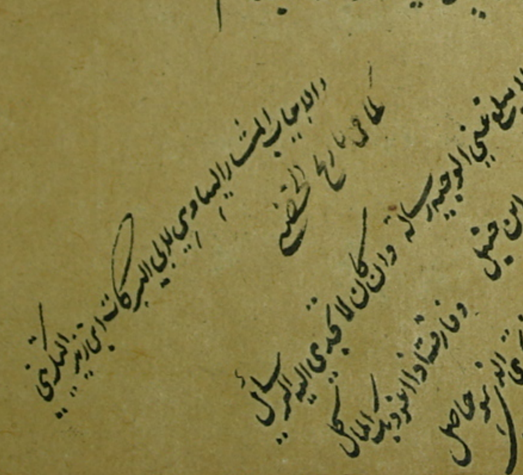

نهاية المخطوطة